

محتل وعليه قيمة الولد والام والمهر وقيل بسطل الابلاد لان
الحق لا بعد وهم **او حرم** اي بيئت الابلاد وان كان المولد
السيد محي ما للامة التي اولدها او كانت محرمه عليه كما يعلم
من كلامه بالا وبني فلوطي جاريتته المروجة او المعتدة او المحرمة
عليه بالنسب او بالرضاع او المصاهرة كما اخته من النسب
او الرضاع او بنته او امته من الرضاع او وطى مكاتبته او وطى
امته المحجوبة او الوثنية او نحو الحايض والمسلمة وهو كافر
فلا حد ويثبت الغيب والمصاهرة وامية الولدان او حبسنا
للمرأة فقيمة اصل الروضة وفيه اذ قالوا اذ اولد امة
ابيه وقتلنا بوجوب الحد لا يثبت الابلاد ويحكى **الرق او**
سقيها اي بيئت ابلاد الامه من سيدها وان كان سقيها محرم
عليه لكن قال في الانوار في باب المحرمين من ابلاده ولا يصح اقراره
به فان قلت هذان متنافيان اذ من يقدر علي الانشاء قد يرد علي
الاقرار قلت اجل ولكن قال في صحيح العبادة وهذا عبارته
ملغاة فلا يلزم من نفوذ ابلاده نفوذ اقراره به ونظير
هذه المسئلة مسئلة الرهن اذا اولدها الرهن المورس ينفذه
ابلاده فهل كذلك اذا اقربا يبلدها قال ابن كيكلي او اذن
المرقن للرهن فوطى المرهونة فاقبى بولد وادعي انه وطىها
وكذب المرقن في الوطى فالاصح ان القول قول المرقن لان
الاصل عدمه انتهى وظاهر ان مسئلتنا اولى بعدم النفوذ
من هذه لانه لا فرق بين المورس والمعسر فان قلت اذا كانا
رودنا اقراره كما تقدم وهذا ما الغينا اقراره الاحق المرقن
وهو لا يثبت عليه التوثيق بالعين وكفي به جامعاً ومن

منظوم

ثم

ثم قالوا يحرم علي السيد المورس عتق الرقيق في المهرمون وما
خذ ذلك مراعاة حق المرقن فان قلت يخرج من هذا قول
الاقرار به عند اتفق العارض وهو مخالف للراجح في عبارة الشيخ
مع الشرح وان كان لرجل امة فاقرب بولد منها اي حبس بالمخونه
ولم يبي باي سبب وطىها صارت ام ولد له لان الولد محكوم
بحريمته فظما والنظام انه اجلها به في ملكه فحل الاقرار
عليه وعلى هذا ولا علة الولد وقيل لا يصير لان الاصل
الرق ويحتمل ان الاستيلاء كان في كاح قبل الملك واقر التوثيق
الشيخ علي ترجمه الاول ونقل ابن الرفعة في صحيحه عن الشيخ ابي
حامد وصبره وقال الرافعي واشبهها بالثقة وقرنها الي
القياس الثاني في صححه في المنهاج وجعله في المحرم الاقرب شران
قلنا بالثاني فعلى الولد والاولاد المقتربين بها وان قلنا بالا ولعل
الثاني اذا مات المورس عتقت علي ولدها ان حاز التركة والاعتق
منها حصته ولا يتورم عليه الباقي وان كان مورس قال الماوردي
ولنا ان تدعي علي الورثة انه اصاح في الملك فان صدقها ثبت
الاستيلاء وان كان علي الميت دين يستوفى قيمتها كالواقر الميت
بذلك وان كذبوها فوجهان احدهما تصدق الورثة بما ياتهم
علي في العلم والثاني تصدق هي بيمينها علي الميت قلت هذه مغالطة
اذ التصور مختلف وصل وان قال من الزمان متصلا وعليه الشبان
مخالفه تعقيب للاقرار بما يرفع او الامن فظما وعليه البغوي
اي كالوقال عقب قوله هذا اخي من الرضاع ويرد بان طرد في
وقضية كلامه انه لا ينفذ ابلاد من محرم عليه بفلس وهو جسد
ثمرة اذ تعلقها حقوق الغرما فاشبهت المرهونة بجامع عدم